رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

قيمة كفارة الإفطار لمن به مرض مزمن

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم هذا السائل يقول انه مريض مرض لا يستطيع الصوم فقال من كان مريضا مرضا مزمنا يعني عرف ذلك من نفسه او اخبره الطبيب بذلك وجمهور العلماء على ان عليه الكفارة اذا كان مزمن او كان هو لا يستطيع الصوم - 00:00:00

عن كل يوم مسكين نصف ساعة سواء اخرجه اول الشهر اول سطح الشهر او اخر الشهر وبعض اهل العلم قال انه لا شيء عليه لكن الصواب ما قول الجمهور لقوله تعالى وعدد يطيقونه فدية طعام مسلم. في في قراءة عن الذين طوفوا وقولوا له - 00:00:40

ابن عباس ايها الشيخ الكبير والمرأة كبيرة لا يستطيعان ان يصوما يكفران ويطعمان. جعل الدار قطني لا يقضيان ولا يقضيان. اما اخراجها نقد لا اطعام. هذا فيها الكفار هاي طعام تخرج نصف ساعة نصف الصاع يا مقارب كيلو شيء يسير كيلو ربع او نحو ذلك لكل - 00:01:00

نعم هل اذا كان قادر؟ اذا كان قادر. وذكر بعض سورة للكبير الذي يفطر ولا كفارة عليه. هذا مشهور مدام احمد. يقول لو ان الانسان كبير السن عاري عن الصوم سافر جميع الشهر - 00:01:30

والمسافر يجوز قالوا هذا لا كفارة عليه هو مفطر بالفعل هو لا يستطيع الصوم لكن لما سافر في زمن سقط عن الكفار والصابون لا تسقط الكفارة عنه لان وان كان في هذه الحال الصوم ليس بواجب على الصحيح - 00:01:50

فهو مخاطب بالصوم لكن ترك تركه لاجل انه غير قادر عليه فالكفارة واجبة نعم - 00:02:10